لما بينهما) اى ما بينه الجمعة الى الاخرى (وبينه الجمعة الاخرى) الماضية او المستقبلة والمراد غفران الصغائر فاذا لم يكن له صغائر تكون رجاء ان يخفف عنه ذلك من الكبائر والا اعطى من الثواب بمقدار ذلك

٢٤٢ ١٠ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب م عن ابي هريرة

قال النووي قال العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية وهذا على كراهة التنزيه لا التحريم (فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا)

٢٤٤ ١٠ لا يغرنكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير م عن سمرة بن جندب

قال النووي ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم لما يؤكل والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا

٢٤٥ ١٠ لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا م عن سمرة بن جندب

٢٤٦ ١٠ لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا م عن سمرة بن جندب

٢٤٧ ١٠ لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر او قال حتى ينفجر الفجر م عن سمرة بن جندب

فقد صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصابعه وفي الرواية الاخرى ليس ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الرواية الاخرى هو المعترض وليس بالمستطيل

قال النووي في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وان لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب فالحكم في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر الثاني الصادق وقال القرطبي الافق ناحية السماء والفجر المستطير هو الذي انتشر ضوؤه واعترض في الافق بخلاف المستطيل وعبارة المصباح الفجر المستطيل هو الاول ويسمى الكاذب وذنب السرحان شبه به لانه مستدق صاعد في غير اعتراض ثم قال واستطار الفجر انتشر

٢٤٨ ١٠ لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها غيره م عن ابي هريرة

لا يفرك) قال ابن الملك بفتح الراء المهملة اي لا يبغض بغضا يؤدي الى تركها (ان كره منها خلقا رضي منها آخر) اي منه خلقها الآخر ونبه بهذا على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها

٢٤٩ ١٠ لا يغل مؤمن طب عن ابن عباس واسناده حسن

اي لا يخون في نحو غنيمة (مؤمن) كامل الايمان

٢٥٠ ١٠ لا يغلق الرهن ه عن ابي هريرة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

لا يغلق) لا نافية او ناهية قال المناوي والاحسن جعلها نافية (الرهن) قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان من افعال الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه في الوقت المؤقت ملك الرهن المرتهن فابطله الاسلام وقال الازهري الغلوق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقال في المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعب استحقه المرتهن وقال الحنفي اي لا يترك للمرتهن ويملكه اذا لم يؤد الراهن الدين في وقته كما كان في الجاهلية

٢٥١ ١٠ لا يغني حذر من قدر ك عن عائشة

قال المناوي تمامه عند الحاكم والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة

٢٥٢ ١٠ لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث د ت ه عن ابن عمرو ابن العاص

قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

قال المناوي اي لا يفهم ظاهر معانيه من قرأه في اقل من هذه المدة

٢٥٣ ١٠ لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ق د ت عن ابي هريرة

المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع (اذا احدث) قال العلقمي قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط والمراد الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانها قد يقعان في اثناء الصلاة اكثر من غيرهما واما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر

Copyright © King Saud University